





لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوارية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوارية شكلاً ورد التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمن الميزة الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة .

### الصفة

بالتدقيق وال مداولة نجد أن الميزة مؤسسة قلب الأسد الصناعية الدولية كانت قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠٠٤/٨٦ لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المستدعي ضدها مؤسسة قلب الأسد التجارية الدولية تطلب فيه تعيين محكم أو محكمين بدلا عن المحكمين السابقين الذين تحوا عن نظر ومتابعة اجراءات التحكيم .

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ قررت محكمة الاستئناف رد طلب المستدعيه بجنحة سبق الفصل فيه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٣/٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ والمتضمن تعيين محكمين في ذلك القرار .

لم تقبل المستدعيه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعننت فيه تمييزاً بعد حصولها على الإذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز وفقاً لأحكام المادة ١٩١ من الأصول المدنية .

وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها والمنصبه على تخطئة ما قررتة محكمة الاستئناف في قرارها الطعين نجد من الرجوع إلى أحكام المادة ٢٠ من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ أنه قد ورد فيها .

إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تخطئته أو وفائته أو صجزه أو لأي سبب آخر وحيث تعين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المحكمين والطعين قد تحوا عن متابعة النظر في اجراءات التحكيم فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف استناداً لما جاء بالمادة ٢٠ المشار إليها أعلاه أن تقرر تعيين محكمين بدلاء للذين تحوا وإلا بقي النزاع دون فصل في

بفقه / ن / ن  
بالتوازي اللغويان

و  
بفقه

و  
بفقه

و  
بفقه

و  
بفقه

القاضي الميرزا

قرارات صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٩/٣/٢٠٠٦ م

لذلك تقر بقض القرار الطعن وإعادة الأوراق المصدرة لأجزاء المحكمة

موضوعه وهذا أمر غير مقبول وغير جائز قانوناً. ولذلك فإن قرار محكمة الاستئناف  
مخالف للقانون وأسباب التمييز والرد عليه عليه وموجهة للقضاء.